

## وسائل الشيعة

[ 14 ] (34098) 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير عن زرارة، عن حمران، قال: سألت (1) أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال: ا [ أكرم من ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 2 - باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير (34099) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود ابن فرقد (1)، قال: سمعت أبا عبد ا [ (عليه السلام) يقول: إن أصحاب رسول ا [ (صلى ا [ عليه وآله) قالوا لسعد بن عباد: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول ا [ (صلى ا [ عليه وآله) فقال: ماذا يا سعد؟ فقال: سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به، فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول ا [ (صلى ا [ عليه وآله) بعد رأي عيني وعلم ا [ أن قد فعل؟ قال: اي وا [ بعد رأي عينك وعلم ا [ أن قد فعل، إن ا [ قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا. \_\_\_\_\_ 7 - الكافي 7:

265 / 27. (1) في المصدر زيادة: أبا عبد ا [ أو. (2) يأتي في الأبواب 2 و 6 و 14 و 15 و 20 و 21 و 25 و 29 و 32 و 34 من هذه الأبواب. الباب 2 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 176 / 12، وأورد قطعة منه عن المحاسن في الحديث 1 من الباب 45 من أبواب حد الزنا. ورواه في أول الحدود بهذا السند، وفي آخر الديات باسناد آخر. (1) في الفقيه: داود بن أبي يزيد

(هامش المخطوط) (\*) \_\_\_\_\_